٢٧٧

صلى في الديباج شرع منفرداً في صلوة جهرية فقرأ الفاتحة مخا
فتة ثم اقتدى به يجهر بالسورة ان قصد الامامة والا فلا يلزمه
الجهر جهر المنفرد في موضع المخافتة يكون مسيئاً ولا يلزمه السهو
لو سهوا ويكره له الجهر في نوافل النهار دايضه وفي كفاية الشعبي
يخافت الا من عذر وهو ان يكون هناك من يتحدث او يغلبه
النوم ويكره ذب الذباب والبعوض الا عند الحاجة بعمل قليل و
في الحجة الصلوة في النعلين تفضل على صلوة الحافي اضعافا مخالفة
لليهود سهى الامام فخافت بالفاتحة ثم تذكر يجهر بالسورة و
لا يعيد ولو خافت باية او اكثر منها جهراً ولا يعيد خاف ان ضم
السورة ان يخرج الوقت جاز ان يقتصر على ادنى الفرض وخص
فخر الاسلام هذا بالفجر وقيل يراعى سنة القراءة في غير الفجر وان
خرجت الوقت والاظهر ان الفجر يراعى قدر الواجب في غيرها
امام قرأ فانتقل الى موضع آخر فذكر كلمة او كلمتين مكان
غيره نحو ان قرأ مكان لعلكم تشكرون قليلا ما تشكرون
يعود الى الترتيب الاول وكذا ان كان اية او اكثر ان انتقل

الى ما فوقه

الى ما فوقه والا فلا وقيل يعود الى ترتيب قراءته على كل حال
كذا في القنية اصابه وجع سن لا يطيقه الا بامساك شيء في فمه
وضاق الوقت يقتدي بغيره فان لم يجد صلى بغير قراءة
ويعذر شك انه قرأ الفاتحة ام لا ان كان قبل السورة يقرأها
ثم السورة وان كان بعد السورة لا يقرأها لان الظاهر انه
قرأها وان كبر الى علم به ثلاثة بسجدة وسجد فظن المؤتمون انه
ركع فركعوا وسجدوا لم تفسد صلوتهم وان سجدوا اخرى فسدت
الاشتغال بالجماعة لئلا تفوته ركعة افضل من ابلاغ الوضوء ثلاثا و
الوضوء ثلاثا اولى من ادراك التكبيرة الاولى شرع في فائتة ثم
اقيمت الجماعة لا يقطع وان لم يكن صاحب ترتيب امامه لا يأتي
بالطمانينة لا يعذر في الاقتداء به ويقتدي بمن يأتي بها نسي امام القنوت
فركع ولم يتابعه القوم فرفع رأسه وقنت وركع وتابعوه فسدت
صلوتهم ادرك الامام راكعا ان قام في الصف الاخير يدرك الركعة
وان مشى الى الاول لا يدركها لا يمشي وان كان بحيث لو مشى الى الصف
فاتته الركعة وان قام وحده لا تفوته يمشي والا يقوم وحده

Copyright © King Saud University